

INTERNATIONAL PROTECTION OF CHILDREN DURING INTERNAL ARMED
CONFLICTS

Akram Ghalib Ali MAAROUF ¹

Abstract:

Children have become one of the most vulnerable classes to harm, especially life risks, in light of the anxious security conditions and the processes of internal armed conflict. Perhaps one of the most dangerous circumstances is the lack of respect for the principles of international humanitarian law, which provided protective rules for civilians and civilian objects during armed conflicts, and by virtue of the physical and mental nature of children has become. These people need special protection rules for them. In fact, that protection was codified in the four Geneva Conventions of 1949, the two Additional Protocols of 1977, the Convention on the Rights of the Child of 1989 and the Optional Protocol attached to it for the year 2000. Inflicting harm on children, and remedial protection that focuses on reparation for the damage inflicted on them as a result of those conflicts, and the decisions issued by international organizations have also contributed to strengthening these rules and arranging the rules of international responsibility for violating these provisions.

Keywords: International Protection, Internal Armed Conflicts.

Istanbul / Türkiye
p. 186-198

Received: 29/08/2022

Accepted: 22/09/2022

Published: 01/11/2022

This article has been
scanned by iThenticate No
plagiarism detected

 <http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.20.11>

¹  Dr, Ministry of Education, Iraq, akramlowolow@gmail.com, <https://orcid.org/0000-0001-8582-2668>

الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الداخلية

أكرم غالب علي معروف الالوسي²

الملخص:

لقد أصبح الأطفال من أكثر الطبقات عرضةً للأضرار ولاسيما مخاطر الحياة في ظل الظروف الأمنية القلقة وعمليات النزاع المسلح الداخلي، ولعل من أهم الظروف الخطرة هو عدم احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني التي وفرت قواعد حماية للمدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، وبحكم الطبيعة الجسمانية والعقلية للأطفال أصبح هؤلاء بحاجة إلى قواعد حماية خاصة لهم، وبصورة فعلية تم تقنين تلك الحماية في اتفاقيات جنيف الرابع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والبروتوكول الاختياري الملحق بها لعام 2000 فكانت حماية وقائية تتمثل في مجموعة من القواعد الواجب احترامها من قبل الأطراف المتنازعة لمنع إلحاق الأذى بالأطفال، وحماية علاجية تنصب على جبر الأضرار التي تلحق بهم جراء تلك النزاعات، وكما ساهمت القرارات الصادرة من المنظمات الدولية في تعزيز تلك القواعد وترتيب قواعد المسؤولية الدولية على مخالفة هذه الأحكام.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدولية للأطفال، القانون الدولي.

² م. د، وزارة التربية/ المديرية العامة لتربية صلاح الدين، العراق akramlowolow@gmail.com

المقدمة:

لقد انتقل العالم في نهايات القرن المنصرم إلى مرحلة جديدة من النزاعات المسلحة والتي أصبحت دائما ما تنشأ داخل حدود الدولة الواحدة بين القوات النظامية وقوة مسلحة اخرى، وبذلك أصبح الأطفال أكثر عرضة للتهديد عن طريق الهجمات العسكرية والتجنيد غير الشرعي والعنف الجنسي، وما نجده اليوم من تنوع للجماعات المسلحة ولاسيما الإرهابية منها وامتلاكها للأسلحة المختلفة كان سبباً فاعلاً في تجنيد واستخدام الأطفال في العمليات العسكرية، ومن هنا تبرز أهمية بحثنا هذا لمعالجة المعوقات التي تواجه الحماية الدولية للأطفال، وتوفير السبل القانونية الكافية لحمايتهم أثناء النزاعات المسلحة الداخلية.

وهدف هذه الدراسة هو الوقوف على المركز القانوني للأطفال في القانون الدولي الإنساني وحقيقته من أجل الوصول للتفسير الأقرب لصحة النصوص التي وضعت لحمايته، مما يساعد على تطبيق النصوص على الوجه الصحيح.

وتبرز إشكالية البحث في مجموعة من الأسئلة التي تطرح نفسها بإلحاح ولعل أهمها ما هو موقف القانون الدولي الإنساني من الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال اليوم أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، ولاسيما بعد أحداث ما يسمى بـ (الربيع العربي)، وما هي القواعد التي تبناها القانون لحمايتهم بعد مرحلة انتهاء النزاع المسلح، وما هي التحديات التي تواجه تلك الحماية وكل هذه الأسئلة سنجيب عليها في بحثنا هذا.

ولأجل الربط بين الأشياء وعللها على أساس المنطق والتأمل الذهني، ولدراسة الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الداخلية اعتمدنا على المنهج القانوني التحليلي، وذلك لتحليل النصوص القانونية التي تضمنت قواعد الحماية ودراستها لمعرفة مدى كفايتها ومواطن القصور فيها؛ فإن كانت كاملة فيها وإن كانت الأخرى فإن هذه الدراسة تجتهد في كشف أوجه القصور واقتراح معالجتها.

ولكي يكون بحثنا على مستوى عالٍ من التكامل والشمولية بصدد حماية الأطفال أثناء النزاع المسلح الداخلي قسمناه على مبحثين: الأول نبين فيه قواعد الحماية الوقائية للأطفال ذلك أن جميع القواعد الإنسانية المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ولاسيما اتفاقيات جنيف الرابع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها والقرارات الدولية ذات الصلة هي توفر حماية وقائية (حماية عامة) للأطفال بعدّهم من المدنيين وذلك على مطلبين مستقلين وتنعرف في المبحث الثاني على قواعد الحماية العلاجية (الحماية الخاصة) في ظل الاتفاقيات والقرارات الإنسانية التي تعنى بحماية أفراد هذه الفئة المهشة الذي سقطوا ضحية عمليات الاقتتال الداخلي وكذلك في مطلبين منفردين.

المبحث الأول

قواعد الحماية الوقائية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الداخلية

لوحظ أن الأطفال خلال النزاعات المسلحة هي من أكثر الفئات تضرراً فيها لانتفاء قدرته وضعفه وعجزه عن حماية نفسه من شروخ النزاع، فهو يعيش في الكثير من أنحاء العالم في أوضاع مزرية وظروف حرجة وصعبة للغاية، إذ يفتقر لأبسط الحقوق من غذاء ورعاية صحية وتعليم، بل الأكثر من ذلك فقد ارتكبت في حقه أبشع الجرائم من قتل واغتصاب وتجنيد في العمليات العسكرية، وما حدث خلال الحربين العالميتين وما يجري في دول المنطقة من عمليات اقتتال داخلي - وقتنا الحاضر - أظهر دليل على ذلك، ولهذا السبب سعى المجتمع الدولي متمثلاً بالدول والمنظمات الدولية منذ منتصف القرن الماضي إلى إيجاد قواعد دولية تحد من سلطان الأطراف المتحاربة وتقيدها من سلطتها في اختيار وسائل الأضرار بالخصم وتجنيد المدنيين ويلات العمليات العسكرية عن طريق تشريع قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 وبروتوكوليهما الملحقين والقرارات الدولية ذات الشأن المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وتأسيساً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين: الأول نستعرض فيه الحماية الوقائية للأطفال في الاتفاقيات الدولية، والثاني نسلط الضوء فيه على قواعد الحماية الوقائية المقررة بموجب القرارات الدولية ذات الصلة.

المطلب الأول

الحماية الوقائية للأطفال في الاتفاقيات الدولية

ابتداءً قد حددت اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الأطفال المشمولين بقواعد الحماية بأهم الذين لا تتجاوز أعمارهم سن الخامسة عشر من العمر وعلى غرار ذلك جاءت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (1989، اتفاقية حقوق الطفل لعام) وبالتالي ففي حال قيام اشتباك مسلح ليست له صفة دولية في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدين يتعين على كل طرف في النزاع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي عاجلت موضوع الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو أبعدهوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو أي سبب آخر ويعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أن يكون للعنصر أو اللون أو الدين أو الجنس أو النسب أو الثروة أو ما شابه ذلك أي تأثير سلبي على هذه المعاملة، ولهذا الغرض تعد الأعمال الآتية محظورة وتبقى معتبرة كذلك في أي وقت وفي أي مكان بالنسبة للأشخاص المذكورين أعلاه (سرور، احمد فتحي، 2003):

1. أعمال العنف ضد الحياة، وحرمة الجسد وعلى الأخص القتل بكل أنواعه وبتة الأعضاء، والمعاملة القاسية والتعذيب.
2. اخذ الرهائن.
3. الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص التحقير والمعاملة المزرية.
4. إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات من دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعدّ في نظر الشعوب المتمدنة لا بد منها.
5. يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.

يضاف إلى ذلك متطلبات أخرى أكدها خاصةً البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 تعلقت بما يجب أن يتمسك به المتحاربون إزاء توفير الحماية لمجموعة من الأشخاص مثلاً (د. توفيق أبو عبشة، 2006):

- حظر التوسل بوجود الأشخاص المدنيين لحماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية.
- حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.
- حظر الهجوم على الأشخاص العاجزين عن القتال أو الذين يفصحون بوضوح عن نية الاستسلام.
- ضرورة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين.
- حظر تجويع السكان المدنيين.

وبعد تزايد حدة النزاعات المسلحة الداخلية وتسارع المجتمع الدولي لإبرام صك دولي ملزم يتضمن العديد من التدابير الوقائية لشرعنة الحماية الخاصة للأطفال، قد صدرت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي أضفت طابعاً تكاملياً مع اتفاقيات جنيف سابقة الذكر، إذ أقرت المبادئ المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان من حيث التمتع بالحقوق الواردة في تلك الصكوك دون أي ففة من فئات التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأصل القومي أو حق آخره المجتمع الدولي، وفي إطار الحماية الوقائية فرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء جميع التدابير التشريعية والإدارية لحماية الطفل من كل الممارسات غير القانونية التي يترتب عليها كافة أشكال العنف والأضرار البدنية أو العقلية أو المعاملة اللاإنسانية، وينبغي أن تشمل تلك التدابير الوقائية على قرارات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتحقيق الدعم اللازم للأطفال أو لأولئك الذين هم تحت في رعايتهم (1989، اتفاقية حقوق الطفل لعام).

وحسناً فعل واضعوا هذه الاتفاقية بإقرارهم الحظر التام لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر من العمر، فقد أصبح ظاهرة تجنيد الأطفال في عمليات الاقتتال الداخلي وخصوصاً لدى الجماعات الإرهابية، فما نسمعه ونشاهده عن قيام الأيدولوجيات المتطرفة باستعمال الأطفال دروعاً بشرية في العراق وسوريا ولبنان واليمن وإشراكهم في الهجمات المسلحة يعد انتهاكاً صارخاً لمبادئ حقوق الإنسان ومخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني يشكل بحد ذاته جريمة دولية تستوجب معاقبة فاعليها، وقد أحالت اتفاقية حقوق الطفل المذكورة هذه الفرضيات إلى قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح.

ولكن نسجل ملاحظتنا هنا إن إقرار الاتفاقية حظر تجنيد من لم يبلغ الخامسة عشر من العمر وبمفهوم المخالفة يعني جواز تجنيد من بلغ هذا السن فأكثر وبرأينا هذا عمراً قليلاً لم تتحقق الغاية المرجوة من الحماية، فلا بد من رفع سقف الحظر إلى سن الثامنة عشر من العمر فذلك هو بلوغ سن الرشد في أغلب دول العالم، إضافة لذلك هناك إشكالية يجب تداركها في هذه الاتفاقية وهو أن أبناء المتورطين بالإرهاب دائماً ما يجري تجنيدهم في النزاع بحكم الالتحاق بذويهم، فلا بد هنا من النص على تشكيل لجنة تتولى متابعتهم وفصلهم عن ذويهم قانوناً.

وأما البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 2000 فقد فرض تعهدات على الدول الأطراف باتخاذ التدابير الممكنة لكي لا يشارك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم في الأعمال الحربية بصورة مباشرة، وحظر تجنيد من هم دون سن الثامنة عشر من العمر إجبارياً في القوات المسلحة، فضلاً عن المبتغى الأساسي والمهم المتمثل بالحظر على الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة الوطنية أن تجند على أساس اجباري أو طوعي أو المشاركة في الأعمال الحربية أي فرد دون سن الثامنة عشر من العمر ويتعين على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير القانونية لمنع ومعاقبة هذه الممارسات جنائياً (البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 2000).

المطلب الثاني

الحماية الوقائية للأطفال في القرارات الدولية

لقد استقر الفقه الدولي على القول بأن المنظمات الدولية العالمية والإقليمية تسهم في إنشاء القواعد القانونية الإنسانية، وتأخذ هذه المساهمات أشكالاً متعددة تختلف من منظمة إلى مثيلتها، وتمثل هذه المساهمة في الأعمال القانونية التي تصدر عن الأجهزة المختلفة للمنظمة الدولية فهي تصدر قرارات وآراء في مختلف الوسائل التي تعرض عليها، هذا فضلاً عن الأحكام القضائية التي تصدر عن السلطة القضائية الدولية التي تتمثل في أحكام محاكم التحكيم الدولية فضلاً عن الآراء الاستشارية التي تصدر عنها، وفي إطار التوجه العالمي الجديد نحو الاقتتال الداخلي قد تسابقت المنظمات العالمية والإقليمية في إصدار القرارات لتعزيز الحماية العامة للمدنيين، ومما يوفر ذلك حماية غير مباشرة للأطفال بعددهم من أكثر المدنيين تضرراً جراء تلك النزاعات المسلحة (د. ابو الخير احمد العطية، 1998).

ونبتداً بحثنا بهذا الصدد عن أهم القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة باعتبارها شاملة الأهداف والمبادئ ومبتغاها الأساسي هو حفظ الأمن والسلم الدوليين بدلالة ميثاقها الأساسي لعام 1945، فقد توالى القرارات الصادرة عن أجهزة هذه المنظمة ولعل أهمها استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي تبنتها الجمعية العامة بقرارها المرقم (288/60) لعام 2006 والذي أفرت بموجبه صراحة أن الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع مشاكلها ومظاهرها انشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الفردية والديمقراطية وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة وأنه ينبغي على المجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته، ويأتي تنفيذ ذلك القرار بالتعاون التام مع الهيئات الفرعية لمجلس الأمن والمعنية بمكافحة الإرهاب في اضطلاعها بالمهام المسندة إليها مع التسليم بأن العديد من الدول لا تزال بحاجة إلى المساعدة في تنفيذ هذه القرارات.

وكذلك قرار مجلس الأمن الدولي الذي أدان فيه ارتكاب التنظيمات الإرهابية أعمال القتل الواسعة التي تستهدف المدنيين وجرائم الاختطاف وأخذ الرهائن والتفجيرات الانتحارية والاسترقاق وبيع النساء أو إجبارهن على الزواج والاتجار بالبشر والاعتصاب وتجنيد الأطفال واستغلالهم، وفي إطار التدابير العلاجية طلب المجلس من الأمين العام تشكيل فريق تحقيق لدعم الجهود العراقية الرامية إلى مساءلة تنظيم داعش الإرهابي عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق على الأعمال التي ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتي ترتكبها تلك الجماعات المسلحة مع التقييد بأعلى المعايير الممكنة لضمان استعمال تلك الأدلة على أوسع نطاق ممكن أمام المحاكم الوطنية، واستكمال التحقيقات التي تقوم بها السلطات العراقية أو التحقيقات التي تضطلع بها السلطات في بلدان ثالثة بناء على طلبها.

وفي إطار القرارات الإقليمية فنذكر منها أهم القرارات الصادرة عن جامعة الدول العربية وجعلها القرار المرقم (753) لسنة 2019 بخصوص النزاع المسلح في ليبيا، والذي أكد مجلس الجامعة فيه على التسوية السياسية بين جميع الليبيين بمختلف انتمائاتهم هي الحل الوحيد لعودة الأمن والاستقرار إليها والقضاء على الإرهاب، والإعراب عن القلق الشديد من أن التصعيد العسكري الخارجي يفاقم الوضع المتأزم في ليبيا ويهدد أمن واستقرار المنطقة ككل بما فيها المتوسط ويؤكد على ضرورة وقف النزاع العسكري، وأعربت الجامعة عن رفضها القاطع كافة التدخلات الأجنبية غير الشرعية التي تنتهك القوانين والقرارات والأعراف الدولية، وتسهم في انتشار الميلشيات المسلحة الإرهابية الساعية إلى نشر افكار التطرف وتغذية العنف والإرهاب، والمطالبة بسحب القوات الأجنبية كافة الموجودة على الاراضي الليبية وداخل الحدود المائية الليبية، والتحذير من مغبة الاستمرار في العمل العسكري لتحريك الخطوط التي تتواجد عليها الأطراف حالياً تفادياً لتوسيع المواجهة (للمزيد حول القرار أعلاه ينظر موقع الشروق الالكتروني: www.shorouknews (آخر زيارة في 20/7/2022)).

نستنتج من ذلك أن قرارات جامعة الدول العربية لإدانة التنظيمات الإرهابية وقلقها البالغ من عمليات الاقتتال الداخلي هي تتضمن دلالة غير مباشرة في تفعيل قواعد الحماية للمدنيين ولاسيما الأطفال بعدم الأكثر تضرراً من العمليات تلك، ورأينا بموقف الجامعة حول النزاعات المسلحة الدائرة داخل الحدود الإقليمية لدول المنطقة وتنامي ظاهرة الجريمة المنظمة إن القرارات الصادر عنها لا تتناسب مع حجم الخطر المحدق بمنطقتنا فالأطفال مشردون والنساء تغتصب والرجال يقتلون بدم بارد وتأتي الجامعة بقرارات تحمل عبارات - تستنكر، تشجب، تدين- لا تسمن ولا تغني من جوع فنحن نحتاج قرارات ملزمة وتفعيل لدور القضاء الدولي للضرب بيد من حديد على كل تسول له نفسه دعم مظاهر الجريمة المنظمة والأنشطة الإرهابية.

ومن التدابير الشاملة لحماية المدنيين والأعيان المدنية هو التدابير الاحترازية للحد من تلك الانتهاكات، والتي عدت من الأدوات الجديدة في هذه المجال حيث أطلقت منظمة الاتحاد الاوربي نظام (عقوبات الاتحاد الاوربي العالمي لحقوق الإنسان)، ويعد هذا النظام خطة عمل مشتركة للاتحاد لقيامه باستهداف الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العام بصرف النظر عن موقع حدوثها، في الوقت الذي تركز معظم أنظمة العقوبات الحالية على دول معينة يأتي هذا النظام ليغطي الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان ومنها جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية، والقتل خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وقد استهدف هذا النظام الأفراد والهيئات المسؤولة أو المتورطة في انتهاكات أو تجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ويمكنه استهداف الأفراد والهيئات المرتبطة بالجناة (جوزيب بوريل، الاتحاد الاوربي لديه أداة قوية جديدة لحماية حقوق الانسان، مقال منشور على الموقع الالكتروني:).

وخلاصة ما تقدم أن آليات الحماية الوقائية تتمثل في مجموعة من القواعد الواردة في صلب الوثيقة الإنسانية أو تلك التي تصدر من المنظمات الدولية بصورة قرارات وتوصيات تهدف إلى اتخاذ التدابير المناسبة لحماية المدنيين عموماً والأطفال على وجه الخصوص من الآثار السلبية التي يمكن أن تحدث عند نشوب النزاع المسلح، وبعبارة أخرى وقاية الأطفال من الأضرار المترتبة على توجيه العمليات العدائية من خلال جملة من الإجراءات الاحترازية ورأسها أمرها هو التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وإبعاد الأطفال والفئات المحمية الأخرى عن الأهداف العسكرية، ودراسة الأضرار المحتملة عن توجيه العمليات العدائية، وأن هذه التدابير ملزمة لطرفي النزاع المسلح الداخلي المتمثلة بالدولة والجماعات أو المنظمات المسلحة الأخرى.

المبحث الثاني

الحماية العلاجية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الداخلية

أمام الحقيقة المتمثلة في إيجاد النظام القانوني الدولي لنفسه المبررات للتدخل لتوفير هذه الحماية للأطفال، نجد الشواهد قائمة على إمعان الدول واستخفافها لا بحقوق مواطنيها فقط؛ بل يتعداها إلى حقوق مواطني الدول الأخرى، مما قد يصل معه إلى تهديد السلم والأمن الدولي، فتأتي الحماية الدولية ككابح لهذا التطور السلمي، ولأجل ذلك وضعت صكوك وصدرت قرارات لحماية حقوق الإنسان عامة، كآليات وقائية أولاً وأيضاً كوسائل علاجية، تُلزم الوسائل الوقائية الدول بحد أدنى من الحماية، لا بد أن تلتزم به من خلال آليات عمل مشتركة للدول الأطراف في المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، أما الوسائل العلاجية تتعامل مع حالات الانتهاك المرتكبة تجاه هذه الحقوق، وتُفصي سبل معالجة هذه الانتهاكات لإعادة الحق إلى نصابه والجبر المادي والمعنوي للأضرار (إبراهيم احمد عبد السامرائي، 1997).

المطلب الأول

الحماية العلاجية للأطفال في الاتفاقيات الدولية

إن من أهم الآثار السلبية التي ترتبت على سباق التسلح هي توسيع دائرة تسليح الأطفال أكثر من أي وقت مضى، خاصة الأطفال دون سن الثامنة عشر وتحديداً في المليشيات المسلحة غير التابعة للدولة، حيث تستعمل هذه الأخيرة الأطفال كعملي استراتيجي لخوض غمار النزاع وخاصة أن الأطفال يسهل التحكم بهم أكثر من الراشدين، فهم يقومون بالقتل دون خوف ويطيعون الأوامر دون تفكير، وللأسف فإن أول ما يخسر هؤلاء الأطفال هو طفولتهم، سواء تم تجنيدهم بالإكراه، أو انضموا إلى الجماعات المسلحة للهروب من الفقر والجوع، أو تطوعوا لدعم قضية ما بصورة نشيطة وعفائية؛ وعادة ما يتعرض هؤلاء الأطفال للقتل أو الاختطاف أو ضمهم للجيش بطرق غير قانونية، وهم يشاركون في أعمال عدائية غالباً ما توجه ضد عائلاتهم أو مجتمعاتهم المحلية. واستناداً لذلك جاءت اتفاقيات جنيف الرابع لعام 1949 لتقنن الوسائل العلاجية على الانتهاكات الجسيمة لحماية المدنيين عموماً والأطفال على وجه الخصوص ضمناً لمصادقية القانون الدولي الإنساني، فقد تضمن قواعد لإنفاذه مدرراً صعوبة الأمر لتعلقه بالدول بما تتمتع به من سيادة وبما قد تحظى به من قوة؛ ذلك أن واضعي قانون جنيف المعبر عن القانون الإنساني كانوا متبصرين بضرورة الجزاء على مخالفة أحكامه وضرورة معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون مخالفات إزاء أحكام هذا القانون، ولعل أهم وسيلة علاجية لجبر الضرر هي إقرار قواعد المساءلة الفردية، والاعتراف بمبدأ الاختصاص العالمي بالنسبة للجرائم الدولية، وبذلك نصت الاتفاقية الرابعة (اتفاقيات جنيف) أعلاه بموجب أحكام المادة (146) على قيام كل دولة متعاقدة بمحاكمة كل من يرتكب إحدى هذه الجرائم دون النظر إلى جنسيته أو تقوم بتسليمه إلى الدولة التي تطلبه لاختصاصها بمحاكمته، وعلى كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية، وكذا جاءت المادة (5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 لتنص على اختصاص المحكمة في مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، وأن الجرائم التي تقع على الأطفال هي أيضاً قد عدت من الجرائم ضد الإنسانية؛ وبالعودة على ميثاق البروتوكول الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية نجد أنه يخلو من الإشارة إلى النص على الملاحقة القضائية لمرتكبي تلك الانتهاكات وهذا نقص تشريعي يجب تداركه كون هذا البروتوكول يعد المرجع الأساسي لحماية الأطفال من شرور الجماعات المسلحة غير التابعة للدول.

نستنتج من ذلك أن أهم وسيلة لرد الاعتبار للضحايا من الأطفال وجبر ضررهم هو تفعيل قواعد الملاحقة القضائية بحق مرتكبي تلك الانتهاكات وإنزال أشد العقوبات بهم سواء كانوا في القوات المسلحة التابعة لدولة ما أو من أفراد الجماعات المسلحة غير تابعة لدولة معينة أو تلك التي يعترف القانون الدولي لها بصفة المحاربين.

ومن آليات الحماية العلاجية الأخرى للأطفال هي الرعاية والعتاة فقد نصت اتفاقيات جنيف الإنسانية على التزام الأطراف السامية المتعاقدة باتخاذ الوسائل اللازمة لضمان منع إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتيموا أو ابتعدوا عن أهلهم وذويهم بسبب النزاع المسلح، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، وعلى الأطراف المتنازعة واجب تسهيل لجوء الأطفال في بلد محايد طول فترة النزاع بموافقة الدولة الحامية، وعلاوة على ذلك يجب التحقق من هوية الأطفال الذين هم دون سن الثانية عشر من العمر بحمل لوحة تعريفية معينة (اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949).

وبرأينا قد وقع واضعوا هذه الاتفاقية في تناقض عند تحديدهم سن (15) سنة فأقل لتحقيق الرعاية والعتاة الخاصة بالأطفال ثم عادوا ليضعوا لمن هم في سن (12) فأقل لوحات تعريفية فنرى ضرورة رفع التناقض وشمول كل من هو دون سن (15) باللوحة التعريفية فهم يحتاجون في هذا العمر لكافة وسائل الحماية المتاحة.

ولما ذكرنا أن اتفاقيات جنيف حظرت تجنيد الأطفال في النزاع المسلح، وقامت الجماعات المسلحة بحرق هذه القواعد وإشراك الموما اليهم في النزاع، فإن الملاحقة القضائية المتخذة بحقهم عن هذا الاشتراك مقيدة بعدم جواز تنفيذ حكم الإعدام على أي شخص لم يبلغ عند ارتكاب الجريمة سن الثامنة عشر من العمر (هذا ما نصت عليه المادة (68) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة (5/77) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، والمادة (4/6) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977).

فضلاً عن ذلك أقرت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 جملة من الوسائل العلاجية لحماية الأطفال الذين وقعوا ضحية النزاع المسلح الداخلي، ففي مضممار الحرب الأهلية في سوريا والنفوذ الإرهابي في العراق تعرض أطفال هذين الدولتين إلى شتى أنواع الانتهاكات ومنها هو هرب الأطفال مع عائلاتهم إلى دول أجنبية عبر ممرات مائية خطيرة تعرض الكثير منهم للغرق ومثال ذلك الطفل السوري الذي لم يتجاوز الثلاث سنوات من العمر الذي سقط ضحية الغرق بعد انقلاب القارب بهم في البحر المتوسط في 2015، فإن الهجرة غير الشرعية للمدنيين في سوريا والعراق قد هزت الضمير العالمي، وبذلك كفلت الاتفاقية أعلاه حقوقاً للأطفال المهاجرين تتمثل حسن المعاملة ومنع حالات الاستغلال الجنسي، وقد تناولت المبادئ التوجيهية الخاصة بالأطفال اللاجئين إلى السبل القانونية للحد من مثل هذه الانتهاكات خلال الاعتماد على المذكرة التنفيذية الصادرة من مفوضية حقوق الإنسان لعام 1993 بعنوان الاغتصاب وسائر حالات العنف والاستغلال الجنسي للاجئين (1989، اتفاقية حقوق الطفل لعام).

وحسناً فعل واضعوا البروتوكول الاختياري لمنع إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000 عندما حث الدول المتعاقدة على التعاون للتأهيل وإعادة الإدماج للأطفال الذين يقعوا ضحية النزاع المسلح الدولي أو الداخلي من خلال التعاون التقني والمساعدات المالية، ويتم إناطة هذا الدور من المساعدة للدول الأطراف المعنية والمنظمات الدولية ذات العلاقة، وفرض التزام الدول بآليات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقديم المساعدة من خلال البرامج القائمة والمنافذ المتعددة والثنائية ولعل أهمها إنشاء صندوق التبرعات (البروتوكول الاختياري لعام 2000).

وتطبيق ما تقدم نجده في الدور الذي تلعبه وكالة اليونسف التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال من أجل تخفيف الماسي عنهم وخلق أجواء بيئية ملائمة لهم وذلك من خلال العديد من البرامج الصحية والتوعوية والتعليمية إضافة إلى الجهود الفعالة في تسريح الأطفال المجندين من قبل الجماعات المسلحة، وخير دليل على ذلك دورها في دارفور حين ورد في بيانها الصحفي عام 2018 أن اليونسف عملت على تسريح أكثر من (300) طفل وتم إعادتهم إلى أسرهم أو إلى مراكز الرعايا التي تدعمها اليونسف، وتلقى الأطفال المفرج عنهم الدعم نفسه فضلاً عن حصول عائلاتهم على مساعدات غذائية لمدة ثلاثة أشهر من أجل

دعم إعادة اندماجهم الاسري، وسيتم تدريب الأطفال ميدانياً بهدف تحسين دخلهم العائلي وتوازن أمنهم الغذائي، وقطعت اليونيسف على نفسها تعهداً بالسعي لحصول الأطفال المحررين على خدمات التعليم المنتظمة في المدارس ومراكز التعليم السريعة، وكما أكد ممثل اليونيسف في جنوب السودان (مودو) في بيان له بهذا المنعطف بأن (يجب أن لا يحمل أي طفل سلاحاً أو أن يقاتل، ويمثل اليوم بداية حياة جديدة لكل طفل تم الإفراج عنه، وتفتخر اليونيسف بدعم هؤلاء الأطفال ليعودوا إلى عائلاتهم للبدء في بناء حياة أكثر إشراقاً) (ص77، نقلاً عن شرين احمد عبدي العدد2، المجلد 10، 2021،، 2021).

المطلب الثاني

الحماية العلاجية للأطفال في القرارات الدولية

أن التكريس الدولي لضرورة تعزيز المركز القانوني للأفراد، وجبر أضرار ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني على مستوى النصوص القانونية الدولية، وهيئات القضاء الدولي الجنائي؛ بل وتمكينهم أنفسهم من المطالبة بما دولياً وصل ذروته في ظل إحصائيات استشرافية تؤكد بأنه أمام نشوب أكثر من مئة نزاع مسلح في وقتنا الحاضر فإن نسبة ضحايا ذلك النزاع سيكون عسكرياً واحداً في مقابل عشر مدنيين لا علاقة لهم بالعمليات العسكرية، بما يعني في عملية حسابية بسيطة أن مائتي مليون مدني سيكونون ضحايا مباشرين لانتهاك أطراف النزاع المسلح لما تقره نصوص القانون الدولي الإنساني إذا ما اندلعت حرب عالمية ثالثة والتي بدأ الحديث عنها مؤخراً، ولعل إصدار القرارات الدولية لتعزيز مركز ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني يمثل هذه الدرجة مطلوب لأنهم كثيراً ما غيبوا في المحاكمات الدولية لمرتكبي الجرائم الدولية بفرض الدول ووصايتها عليهم وتمثيلها لهم أمام المحاكم الدولية (سامية، 2012).

بذلك تسابقت الهيئات العامة للمنظمات الدولية في إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة وتأسيس ذلك نجده بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (34/40) في 1985/11/29 الذي فرض على الحكومات المحلية للدول وعلى المكلفين بتنفيذ نظام العدالة الجنائية والوكالات الأخرى التي تتصل بالضحايا، وعلى الأفراد الممارسين أنفسهم التزامات بمعاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم، وتمكينهم من الوصول إلى آليات العدالة والحصول الفوري على تعويض الضرر الذي أصابهم وفقاً لما أقرته التشريعات الوطنية وذلك تحت طائلة مسؤولية الدول بجر أي انتهاك يقومون به لقواعد القانون الدولي الإنساني (الله، 2008).

وفي إطار التدابير العلاجية لحماية الأطفال الذين وقعوا ضحية النزاع المسلح الداخلي نجد أن مجلس الأمن قد أصدر العديد من القرارات التي تتضمن مثل هكذا تدابير ومثال ذلك نجده في القرار المرقم (1706 لسنة 2006) الخاص بالنزاع المسلح في جنوب السودان الذي كرر فيه إدانته القوية لكافة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ودعا حكومة الوحدة الوطنية إلى اتخاذ إجراءات سريعة وفورية من أجل التصدي للعنف الجسماني في دارفور بما في ذلك التدابير الرامية إلى تنفيذ خطة العمل لمكافحة العنف ضد الأطفال في تلك المنطقة وقد أسند المجلس إلى بعثة الأمم المتحدة في دارفور مهمة تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان فضلاً عن تنسيق الجهود الدولية الهادفة إلى حماية المدنيين، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات الضعيفة بما في ذلك المشردون واللاجئون العائدون والنساء والأطفال.

وقد ذهب بعثة الأمم المتحدة في العراق (يونامي) إلى أبعد من هذا في إقرار قواعد الحماية للأطفال المولودين نتيجة للعنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، وقد تابعت تلك البعثة جهود الحكومة العراقية لتعزيز حماية الأطفال بما في ذلك إعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع العراقي، علماً أن هذه المهام نجدها مستمدة من قرار مجلس الأمن الذي دعا إلى ملاحظة أهمية معاملة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح كضحايا بالدرجة الأولى بما في ذلك إعادة ادماج الأطفال وفقاً للقوانين الوطنية للعراق

والالتزامات الدولية، ودعم تنفيذ استنتاجات الفريق المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة التابع لمجلس الأمن الدولي (قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (2631) لعام 2022 الخاص بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في العراق وللمزيد ينظر الوثيقة المرقمة: (S/RES/2631 (2022)).

وبرأينا ومما تقدم أن جهود الأمم المتحدة وسائر المنظمات الإنسانية في جبر ضرر ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني ولاسيما الأطفال تتمحور في دعوة الحكومات الوطنية على مساعدة هؤلاء الضحايا وإدماجهم اجتماعياً، وتشريع القوانين الوطنية لضمان هذه المساعدة والمعالجة، فالانتهاكات التي قامت بها التنظيمات الإرهابية في العراق نجد أن مجلس الأمن قال كلمته فيها، وأما أن نبقي نحن في الظل ننتظر أن تأتي تلك القرارات ثمارها فهذا خطأ؛ فالقرار خط انطلاق وشروع للعمل الجاد في حماية حقوق الإنسان وليس خط النهاية، فالقرارات الصادرة من الهيئات الدولية لمعالجة قضايا النزاعات المسلحة داخلية هي أداة، والمسؤول على تنفيذها بصورة مباشرة هي الحكومات الوطنية.

وكذا يعد من أهم الوسائل العلاجية لحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح هي رد الاعتبار (جبر الضرر المعنوي)، ويكون ذلك بتقديم اعتذاراً رسمياً عن الضرر الذي سببته لهذه الفئة وخير مثال على ذلك عندما قدمت الشعبة المحلية لجيش التحرير الوطني في كولومبيا وهي جماعة مسلحة منشقة اعتذاراً علنياً عام 2001 عن تسببها في مقتل عدد من الأطفال الأبرياء، وتدمير منازل السكان المدنيين نتيجة هجوم مسلح على إحدى القرى التابعة للطرف المتنازع الآخر، وأبدت استعدادها الكامل لتقديم المساعدة في رد الممتلكات التي تم سلبها أثناء الهجوم الذي تعد الوسيلة الاسمي في جبر الأضرار فقد ألزمت الأمم المتحدة في مختلف قراراتها الجماعات المسلحة بتقديم الجبر المادي أو المعنوي المتناسب مع الضرر الذي لحق ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومنها قرار لجنة حقوق الإنسان في أفغانستان والذي دعت فيه كافة الأطراف الأفغان على توفير المساعدة الطبية الفعالة والكافية لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني في المنطقة (الفقرة (8/ هـ) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (185/54) لسنة 2000 الذي اتخذته في دورتها الرابعة والخمسون، وللمزيد ينظر الوثيقة المرقمة: (A/RES/54/185)).

وتعد المساعدات الإنسانية التي تقدمها المنظمات الدولية والجهات الفاعلة الأخرى استناداً إلى قرارات دولية الوسيلة العلاجية الأخيرة لحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة، فقد مدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر يد العون للسكان النازحين الأطفال واللاجئين والمدنيين في المناطق المتضررة في القتال في العراق وتنصب جهودها على زيادة فرص هذه المجتمعات في الحصول على المياه النظيفة والرعاية الصحية، بالإضافة إلى زيارة المحتجزين ومساعدتهم على التواصل مع عائلاتهم، ودعم جهود السلطات الرامية إلى الكشف عن مصير المفقودين من جراء النزاع المسلح، وكذلك كشفت منظمة اليونيسيف في تقريرها المعنون (التقرير الرابع للوضع الإنساني في العراق) لعام 2022 لمراجعة ملف الاحتياجات الإنسانية في العراق، والذي أقرت به صراحة بأن هناك ما يقارب إحدى عشر مليون طفل عراقي هم بحاجة لمساعدات إنسانية مشيرة إلى وجود نسبة عجز يقدر بحدود (37) مليون دولار من مجموع (65) مليون دولار مطلوب توفيرها لتلبية احتياجات إنسانية ملحة للأطفال وعوائلهم، ويأتي ذلك جزءاً من استراتيجية منظمة اليونيسيف الشاملة لتعزيز القدرة الوطنية لرعاية احتياجات الطفل بشكل فعال ومنع حدوث أية مخاطر عنف حيث تم تدريب (920) عامل خدمة إنسانية وتطوير مهاراتهم فيما يتعلق بطرق حماية الطفل ومنع العنف الجسدي ضدهم، وكذا اشتمل التدريب على خدمات الدعم الصحي النفسي والعقلي للأطفال (التقرير الرابع لمنظمة اليونيسيف للوضع الإنساني في العراق، منشور على موقع المدى الإلكتروني:).

الخاتمة

بعد أن انتهينا من البحث في الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الداخلية توصلنا إلى مجموعة من النتائج والملاحظات أو المقترحات التي يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً/ النتائج:

1. لقد أصبح موضوع حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة في النظام العالمي الجديد من المواضيع الهامة خاصة بظهور فرع القانون الدولي الإنساني التي بدأت قواعده تتجلى بعد الحربين العالميتين من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الرامية إلى حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية.
2. لقد حددت الاتفاقيات الإنسانية المباشرة وغير المباشرة سن ما دون الثامنة عشر من العمر لإطلاق الوصف اللفظي (الطفل) الموصوف بحماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية.
3. تنوعت الحماية الدولية للأطفال بين قواعد الحماية السابقة أو الحماية الوقائية تلافياً للأضرار التي تلحق بهم والحماية اللاحقة أو العلاجية للذين سقطوا ضحية لهذا النزاع المسلح.
4. لعبت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وكذلك الأجهزة القضائية الدولية دوراً بارزاً في وضع الآليات القانونية من خلال إصدار القرارات الدولية والتوصيات اللازمة لدرء الأذى عن الفئات الهشة ولاسيما الأطفال.

ثانياً/ المقترحات:

- 1- إبرام اتفاقية إنسانية ملزمة تلي الطموح لمعالجة حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الداخلية فإن المعالجات الضمنية لهذه الفئة لا تتناسب مع الضرر الكبير المترتب عليها جراء حالات تزايد عمليات الاقتتال الداخلي في دول المنطقة.
- 2- استثناء المعاهدات التي تعالج موضوعات القضايا الإنسانية المتمثلة بحماية المدنيين والأعيان المدنية من المبدأ القانوني (نسبية المعاهدات) وذلك لأن أغلب الدول المتهممة بالانتهاكات الإنسانية هي غير مصدقة على تلك المعاهدات للإفلات من أحكام المسؤولية الدولية.
- 3- تفعيل قواعد جبر الضرر عن الانتهاكات الجسيمة المترتبة على الهجمات الإرهابية التي تقودها جماعات داعش الإرهابي برعاية دولية المتمثلة بالتعويض والترضية، والحد من عمليات القتل المستهدف للمدنيين عموماً والأطفال خصوصاً، والوقوف بوجه عمليات التجنيد الممنهج خلافاً لأحكام القانون الدولي الإنساني.

المراجع:

- إبراهيم أحمد عبد السامرائي. (1997). الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة. جامعة بغداد كلية القانون: رسالة ماجستير.
- إبراهيم أحمد عبد السامرائي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون/جامعة بغداد، 1997، ص43. (بلا تاريخ).
- (بلا تاريخ). اتفاقية جنيف لعام 1989.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 2000. (بلا تاريخ).
- التقرير الرابع لمنظمة اليونسيف للوضع الإنساني في العراق، منشور على موقع المدى الإلكتروني: (بلا تاريخ).
- الفقرة (8/ هـ) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (185/54) لسنة 2000 الذي اتخذته في دورتها الرابعة والخمسون، وللمزيد ينظر الوثيقة المرقمة: A/RES/54/185. (بلا تاريخ).
- المادة (7). (بلا تاريخ). البروتوكول الاختياري لعام 2000.
- جوزيب بوريل، الاتحاد الاوربي لديه أداة قوية جديدة لحماية حقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: (بلا تاريخ).
- تاريخ الاسترداد 2022، من www.eeas.europa.eu/eeas.
- د. ابو الخير أحمد العطية. (1998). حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ابان النزاعات المسلحة. القاهرة: دار النهضة العربية.
- د. توفيق ابو عبشة. (2006). القانون الدولي الإنساني. القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الاحمر.
- سامية يتوجي. (2012). المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. رسالة ماجستير، ص162. الجزائر: جامعة محمد خيضر –بسكرة.
- سرور، أحمد فتحي. (2003). القانون الدولي اتلانسانى دليل للتطبيق على الصعيد الوطني. القاهرة: دار المستقبل العربي.
- نقلاً عن شرين أحمد عبدي العدد2، المجلد 10، 2021، (2021). الحماية الدولية للاطفال اللاجئين. مجلة كلية القانون، صفحة ص77.
- عمر سعد الله،. (2008). القانون الدولي الإنساني (الممتلكات المحمية). ص160-159. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (2631) لعام 2022 الخاص بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في العراق وللمزيد ينظر الوثيقة المرقمة: (S/RES/2631 (2022). (بلا تاريخ).
- للمزيد حول القرار أعلاه ينظر موقع الشروق الإلكتروني: www.shorouknews (آخر زيارة في 2022/7/20). (بلا تاريخ).
- المادة (68) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة (5/77) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، والمادة (4/6) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977. (بلا تاريخ).